تكامل القراءات القرآنية وأثره في بعض الأحكام المترتبة على الطلاق

(الفِدية، والنفقة، والمُتعة، ونفقة الإرضاع)

د. ناجي حسين صالح علي*

ملخص:

استهدفت في هذا البحث، الذي سميته: **(تكامل القراءات القرآنية وأثره في بعض الأحكام المترتبة على الطلاق: (الفدية، والمُتعة، والنفقة، ونفقة الإرضاع)**، بيان مدى تأثر معاني وأحكام الآيات التي شرعت للنفقة حال اختلاف الزوجين وافتراقهما، باختلاف القراءات، وبيان العلاقة التكاملية بين القراءات المتواترة والشاذة وأثرها في معاني القراءات، والتنبيه إلى أن هناك كثيرا من أصول القراءات لم تناقش مناقشة علمية مستوفية للشروط العلمية، وقد قسمت البحث إلى: تمهيد وأربعة مباحث.

وقد خرج البحث بعدد من النتائج، من أهمها: أن التكامل في القراءات يفيد في الملاءمة بين المعاني المتعددة والأحكام. وأن أصل التكامل بين القراءات إنما مرده إلى اختلاف التنوع بينها.

الكلمات المفتاحية: تكامل القراءات؛ المتعة؛ الفدية؛ النفقة؛ نفقة الإرضاع.

The Integration of Quranic Recitations and its Impact on some of the Rulings on Divorce (Ransom, Alimony, Pleasure, and Alimony Breastfeeding)

Dr. Najie Hussein Saleh Ali

Abstract:

In this research, entitled, 'The integration of Quranic Recitations and its Impact on some of the rulings on divorce (Ransom, alimony, pleasure, and alimony breastfeeding) the aim is to

* باحث في العلوم الشرعية - الجمهورية اليمنية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

show to what extent the interpretations and provisions (*Ahkam*) of the verses that are related to alimony, in case the spouses have problems and get separated, are affected by the different Quranic recitations, explaining the integral relationship between frequent and abnormal Quranic recitations and the impact of this relationship on the meanings of those Quranic recitations. Further, this research results also in noting that there are many of the origins of the Quranic recitations have not been discussed in a full systematic and scientific way.

The study was divided into a preface and four sections:

The research came out with a number of results; the most important of which are: The integral relationship between of the Quranic recitations is useful in the compatibility of the multiple meanings, interpretations, and *Ahkam*. It also shows that the origin of the integral relationship between the Quranic readings is nothing but a difference of style only.

Key Words: Integration of the Quranic Recitations, *Mut'ah*, Ransom, Alimony, and Breastfeeding (*Rida'a*) Expenses.

مقدمة:

لم يكد يخل موضع من مواضع اختلاف القراء العشرة برواياتهم المتواترة، أو ما نسب إلى القراءات من الوجوه الشاذة، إلا وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في تنوّع معاني الآيات القرآنية وأحكامها من جهة، أو في إثراء اللّغة من جهة أخرى، إما من جهة التفصيل أو التوسيع، أو التخصيص أو التعميم، أو الإطلاق أو التقييد، وقد كان للقراءات المتواترة والشّاذّة أثر كبير في أحكام نفقة المطلقة وما يلحق بها من أحكام الرضاع، وفي توسيع المعاني وشمولها في ذلك أيضا؛ ويتجلى ذلك من خلال بيان تكامل القراءات في الآيات الخاصة بتلك الأحكام؛ حيث نجد أن الاختلاف في القراءات قد أدى إلى التكامل في الموضوع محل البحث؛ فقد اشتمل الاختلاف على جميع الوجوه المحتملة من حقوق الزوجة واستحقاقها للنفقة، ومقدار هذه النفقة، ومتى تجب وعلى من تجب، وعلى بيان أحوال سقوطها وأسبابه، وانعكاس ذلك على الحياة الزوجية عموما

وعلى الأولاد خصوصا، كما أشار الاختلاف إلى تفصيل ما لكل واحد من الأبوين (المولود له أو وليّ الطفل، وما للوالدة)، فرفع اختلاف القراءات الضرر الحاصل عليهم جميعًا، بتفصيل دقيق وبإيجاز غير مخل، بل إن الاختلاف أشار إلى كثير من الجوانب المعنوية والنفسية التي قد تصيب كلا الوالدين أو أحدهما جرّاء الطّلاق. وقد حاولت من خلال بحثي هذا استقصاء بعض ملامح تكامل القراءات عمومًا، وأثر ذلك التكامل في التفسير والمعنى والأحكام، من خلال دراسة الأحكام المترتبة على الطلاق، وقد سميته: **(تكامل القراءات القرآنية وأثره في بعض الأحكام المترتبة على الطلاق: (الفدية، والنفقة،والمُتعة، ونفقة الإرضاع).**

مشكلة البحث: غلب على كثير من موجهي القراءات حمل اختلاف القراءات على الاختلاف في اللهجات والأصوات وحملها على معنىً واحد، من غير نظر فيما يترتب على ذلك من تقوية المعاني وتكاملها وبيان أحكامها، ومن أمثلة ذلك القراءات الواردة في الأحكام المترتبة على الطلاق. ويمكن صياغة هذه المشكلة في سؤال رئيس وأسئلة فرعية كما يلي:

1- ما مدى وجود التكامل بين القراءات وما أثر ذلك في المعاني والأحكام؟
2- ما معنى التكامل بين القراءات، وما منشؤه؟
3- ما مدى تأثر المعاني والأحكام بتكامل القراءات المختلفة، في الأحكام المترتبة على الطلاق؟
4- إلى أي مدى ناقش مفسرو القراءات اختلاف القراءات في ضوء التكامل بينها؟

أهداف البحث:

1- بيان معنى العلاقة التكاملية بين القراءات، ومنشأ ذلك التكامل.
2- بيان مدى تأثر المعاني والأحكام بتكامل القراءات في الآيات التي شرّعت لبعض الأحكام المترتبة على الطلاق.
3- التنبيه إلى أن هناك كثيرا من أصول القراءات لم تناقش مناقشة علمية مستقلة، وذلك أنه غلب على كثير من الموجهين حملها على الاختلاف في اللهجات والأصوات وحملها على معنىً واحد.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي.

الدراسات السابقة: لم يقع بين يدي الباحث دراسة متكاملة للقراءات الشاذة والمتواترة وتكاملها في الأحكام المترتبة على الطلاق، وإن كانت قد وجدت بعض المعلومات العامة متناثرة في بعض الكتب.

خطة البحث: وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وقد احتوت الخطة على تمهيد، وأربعة مباحث، كما يلي:

التمهيد: وفيه: بيان مصطلحات رئيسة في البحث: (أثر تكامل القراءات، الطلاق).

المبحث الأول: أثر تكامل القراءات في أحكام الفدية مقابل الطلاق.

المطلب الأول: القراءات الواردة في الآية الدالة على فدية الطلاق.

المطلب الثاني: أثر تكامل القراءات في المعاني والأحكام في الآية الدالة على فدية الطلاق.

المبحث الثاني: أثر تكامل القراءات في حكم استحقاق المطلقة الرجعية للنفقة.

المطلب الأول: القراءات الواردة في الآية الدالة على نفقة المطلقة الرجعية.

المطلب الثاني: بعض المعاني التفسيرية في الآية الدالة على نفقة المطلقة الرجعية.

المطلب الثالث: أثر تكامل القراءات في حكم استحقاق المطلقة الرجعية للنفقة.

المبحث الثالث: أثر تكامل القراءات في الآية الموجبة لمتعة الطلاق.

المطلب الأول: القراءات الواردة في آية متعة الطلاق.

المطلب الثاني: أثر تكامل القراءتين في معنى وأحكام الآية التي في متعة الطلاق.

المبحث الرابع: أثر تكامل القراءات في آية الرضاع وأثره في أحكام نفقة الإرضاع.

المطلب الأول: القراءات الواردة في (أن يتم الرضاعة) وأثرها في المعنى والأحكام.

المطلب الثاني: القراءات الواردة في (لا تُكلف) وأثرها في المعاني والأحكام.

المطلب الثالث: القراءات الواردة في (لا تضار)، وأثرها في المعنى وأحكام نفقة الإرضاع.

المطلب الرابع: القراءات الواردة في (آتيتم) وأثرها في المعنى وأحكام نفقة الإرضاع.

تمهيد: بيان بعض مصطلحات البحث

أولا: معنى: أثر تكامل القراءات

أ . **تعريف التكامل:** يأتي التكامل في اللغة من الكمال: وهو التمام، وتكامل الشيء كمُل، وأكمله واستكمله وكمَّله: أتمه وجمله، والتكميل والإكمال: الإتمام[1]، وتكاملَ يتكامل، تَكامُلًا، فهو متكامل، وتكاملتِ الأشياءُ: كمَّل بعضُها بعضًا، وكمل الكلامُ: تمَّت أجزاؤه أو صفاتُه فصار كاملًا[2].

. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتكامل عن المعنى اللغوي.

ب . **تعريف القراءات:** القراءات لغة: جمْع قراءة، وهي مصدر: قرأ يقرأ قراءة، وقرأ الكتاب قراءةً: أي تتبع كلماته نظرًا ونطق بها[3]. وَقَرَأْتُ القُرآن: لَفَظْت بِهِ مَجْمُوعًا أَي أَلقيته، وقَرَأْتُ الشيءَ قُرْآنًا: جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إِلَى بَعْضٍ[4]. والأَصل فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْجَمْعُ، وكلُّ شيءٍ جَمَعْتَه فَقَدَ قَرَأْتَه[5].

والقراءات في الاصطلاح-كما عرفها ابن الجزري-: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها بعزو النَّاقلة"[6]. وعرفها بدر الدين الزركشي فقال: "هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كَتَبَة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيلٍ وغيرهما"[7]، وعرفها شهاب الدين القسطلاني تعريفًا جامعًا مانعًا فقال: هي "علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع"[8].

ج . **المقصود بأثر تكامل القراءات:** هو دلالة كل قراءة على جزء من المراد بحيث يكون المعنى تامًا مكتملا بمجموع القراءات عند الجمع بينها، فتتعاضد القراءات جميعًا في بيان المراد.

أو هو اشتمال كل قراءة على جانب من المعنى، فتتضافر فيما بينها لتسهم في بناء المعنى الكامل. "ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر"[9].

فأثر تكامل القراءات يقصد به: النتيجة التي يتركها هذا التكامل في معاني الآيات وأحكامها.

وهذا التكامل مبني على أن القراءات ليس بينها تضاد، وإن كان بينها اختلاف؛ والاختلاف أعمّ من التضاد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين[10]، ومن هنا فإن اختلاف المفسرين ليس كاختلاف القراء؛ لأن اختلاف المفسرين منه ما هو اختلاف تنوع ومنه ما يكون اختلاف تضاد، وأما اختلاف القراء في حروف القراءات فإنه اختلاف تنوع فقط[11]. وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بأن غالب ما يصح عن السلف من الخلاف -في التّفسير- يرجع إلى اختلاف التنوع لا التضاد[12]، وهو بهذا يؤكد وجود اختلاف تضاد في التفسير، ويمكن للتفسير الاستفادة من اختلاف القراءات التكاملي هذا في المعاني وفي الأحكام.

د . **تعريف الأثر:** الأثَر لغة: بقيّة الشيء، والجمع: آثار وأُثور، وخرجتُ في إثرِه وفي أثَره، أي: بعده، وأتَرْتُهُ وتأثَّرتُهُ، أي تتبّعت أثره، والأَثَرُ: ما بَقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثرًا[13]، وذكر الجرجاني: أن لِأصل (أثر) ثلاثة معان: الأوّل: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء[14].

ثانيا: تعريف الطّلاق: الطّلاق لغة: التحرير من القيد، وطَلَقت المرأةُ من زوجها طلاقًا، أي: تحللت من قيد الزوج، وخرجت من عصمته، وأطلق الشيء، أي: حلّه وحرّره، وأطلق الأسير، أي: حرره، وأطلق له العنان، أي: أرسله وتركه، وأطلق المرأة أي: حرّرها من قيد الزواج، والطّلاق يعني: التطليق، وامرأة طالق، أي: محررة من قيد الزواج[15].

الطّلاق في الاصطلاح: وردت فيه عدّة تعاريف منها:

. عرفه الحنابلة بأنه: حلّ قيد النّكاح[16]، وقالوا أيضًا في تعريفه: "الطّلاق حلّ قيد النّكاح، أو بعضه إذا طلّقها طلقة رجعية"[17].

. وعرفه الشافعية بأنه: "حلّ عقدة النّكاح بلفظ الطّلاق ونحوه"[18].

وعرفه الحنفية بأنه: "دفع قيد النّكاح في الحال بالبائن، أو في المآل بالرجعي، بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطّلاق"[19]، وقالوا أيضًا: "هو رفع قيد النّكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص"[20].

وعرفه المالكية بأنه: "صفة حُكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته"[21].

المبحث الأول: أثر تكامل القراءات في أحكام الفدية مقابل الطلاق

الفِدية لغة: يقال: فَدَيْتُه فِدًى وفِدَاءً وافْتَدَيْتُه؛ والفِدْيَةُ: الفِداء. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:﴿ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ ﴾(البقرة:85)، قرأ ابْنُ كَثِيرٍ وأَبو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ أُسارى بأَلف، تَفْدُوهم، بغير ألف[22]. وفَدَيْتُه بِمَالِي كأَنه اشْتَرَيْتُهُ وخَلَّصتُه[23]. والفدية والفداء: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه[24].

والمقصود هنا: الفدية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾(البقرة:229).

فالفدية هي المال الذي تعطيه المرأة مقابل خلعها من زوجها لكراهتها له، كما دلت عليه هذه الآية، أو تعطيه فيما لو أتت بفاحشة مبينة فضارها الزوج وعضلها ليحصل منها على فدية إذا طلبت الطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (النساء: 19). وفي هاتين الحالتين يجوز للزوج أخذ الفدية[25]، وأما إذا عضلها وضارَّها قَاصِدًا أَن تَفتَدِيَ مِنهُ من غير وجه حق، فإن مَا يَأخُذُهُ مِنهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَسْتَحِقُّهُ: لِأَنَّهُ عِوَضٌ أُكْرِهَت عَلَى بَذْلِهِ بِغَيرِ حَقٍّ[26]، وسيأتي مزيد بيان لهذا في المطالب التالية:

المطلب الأول: القراءات الواردة في الآية الدالة على فدية المطلقة

يقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ (النساء: 19).

أولا: القراءات في (كَرها): قرأ حمزة والكسائي[27]: (أن ترثوا النساء كُرْها) بالضم، وقرأ الباقون: بالنصب[28]، وقال ابن أبي مريم[29]: "﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ بضم الكاف، قرأها حمزة والكسائي وخلف العاشر وكذلك في التوبة: ﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾(التوبة: 53) وفي الأحقاف:

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا ﴾(الأحقاف:15)، وقرأ عاصم وابن عامر ويعقوب في النساء والتوبة: ﴿ كَرها ﴾: بالفتح، وفي الأحقاف: بالضم، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو:﴿ كَرْهًا ﴾: بفتح الكاف في الأربعة الأحرف[30].

توجيه القراءات في (كرها): اختُلِف في الضم والفتح، فقال ابن عباس: "من قرأ (كُرها) بالضم، معناها: بمشقة، ومن قرأ (كَرها) بالفتح أي: إجبارًا، أي: أُجبر عليه، فجعل ابن عباس (الكُره) فعل الإنسان باختياره، و(الكَره)، ما أُكره عليه صاحبه، تقول: كرهت الشيء كُرها، أو أكرهت على الشيء كَرها، قال أبو عمرو[31]: "والكُره ما كرهته، والكَره ما استكرهت عليه"، ويحتج لذلك بقول الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة: 216). وقال الأخفش: "هما لغتان مثل الضَعف والضُعف، والفَقر والفُقر"، وقال قوم: الكَره المصدر، تقول كرهته كَرهًا مثل شربته شَربًا، والكُره اسم ذلك الشيء"[32]، وقال مكي: "وقيل: الكُره بالضم، ما كرهته بقلبك، وبالفتح الإجبار، وقيل: الكُره بالضم، ما عملته وأنت كارهٌ له من غير أن تجبر عليه، وبالفتح ما أجبرت عليه"[33]. وقال ابن خالويه: "وقيل: الفتح لما كَرهتهُ، والضمُ لما استكرهت عليه أو شق عليك" [34]، وقيل: "الكَره بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة، فما أُكره عليه فهو كَره بالفتح، وما كان من قبل نفسه فهو كُره بالضم، أي: من فعلك تفعله، كارهًا له غير مكره، كالأشياء التي فيها مشقة وتعب"[35].

ثانيا: القراءات الواردة في (مُبَيِّنة): قرأ ابن كثير وشعبة: (مُبَيَّنة) بفتح الياء، وقرأ الباقون: (مُبَيِّنة) بكسر الياء[36]، وقال ابن خالويه:" ﴿ بفاحشة مبيّنة ﴾ يقرأ بكسر الياء وفتحها هاهنا، وفي الأحزاب[37] والطّلاق[38].

توجيه القراءات في (مبينة): جاء في بيانها: أن من قرأ: بالكسر، فمعناها: ظاهرة، أي بنفسها. ومن قرأ بالفتح: فمعناها مكشوفة، مُظهَرة، أي أوضِح أمرها، فإنك إذا كسرتها جعلتها فاعلة، أي: هي التي تُبين عن صاحبها وعن نفسها، وإذا فتحتها: جعلتها مفعولًا به والفاعل

محذوف، وكان التقدير: هو بيَّنها فهي مبيَّنة[39].فالحجة لمن كسر: أنه جعل الفاحشة هي الفاعلة والمبيِّنة على فاعلها، والحجة لمن فتح: أنه جعل الفاحشة مفعولًا بها، والله تعالى بيّنها.

المطلب الثاني: أثر تكامل القراءات في المعاني والأحكام في الآية الدالة على فدية الطلاق

ويتبين ذلك من خلال البيان التالي:

أ . خلاصة ما ذهب إليه موجهو القراءات في المطلب السابق: هو أن القراءتين في كلا الموضعين تحتملان وجهين مختلفين، فهما إما أن تكونا بمعنى واحد، وإما أن تكونا بمعنيين مختلفين، وكل من الوجهين له ارتباط بسياق الآية.

ب . نظر العلماء إلى الآية على جهتين: الأولى: أن الخطاب فيها منفصل: فيكون قوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) خطاب للمؤمنين، والمعنى لا يحل أن تأخذوا النساء بطريق الإرثِ على زعمكم كما تُحازُ المواريثُ وهن كارهاتٌ لذلك أو مُكْرَهاتٌ، أو يكون الخطاب فيها لأولياء الزوج بنفس المعنى. ويكون الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج. وعلى هذا تتكامل القراءتان في (كرها)، من غير اتصال مع القرءات في (مبينة) الخاصة بمسألة عضل الزوج لزوجته؛ لأخذ فدية الطلاق التي نهي عنها، إلا إذا جاءت الزوجة بفاحشة (مبيّنة) بالكسر، أي: مبيِّنة لاستحقاق الأخذ، والفاحشة المبينة هي الظاهرة التي أبانت عن نفسها وبينت عن صاحبها، وهذه تكون فيما دون الزنا، من الفحش والسب وغيره. أو تكون الفاحشة (مبيَّنة) بالفتح، أي: تحتاج إلى بيان، فيشترط فيها البينة، كالزنا[40].

ويكون سبب عطف (ولا تعضلوهن) على (لا يحل لكم) هو لمناسبة التماثل في الإكراه وفي أن متعلقه سوء معاملة المرأة، وفي أن العضل لأجل أخذ مال منهن[41].

. الثانية: أن الخطاب في الآية متصل كله، وقد ذكر العلماء في المخاطب ثلاثة آراء:

1. أن المخاطب بالآية هم أولياء الزوج، ومعنى الآية: النهي عن وِرْث أولياء الزوج للزوجة كما كان الحال في الجاهلية، مع كونها كارهة لذلك، والنهي عن العضل من أجل الحصول على فدية. وفي هذا إكراه لها أيضا. (فهم المكرِهون وهي الكارهة).

2. أن المخاطب بالآية هو الزوج، ومعنى الآية: نهي الزوج عن إمساك الزوجة ومضارته لها مع كراهته لها رغبة في أن يرثها إذا ماتت عنده، أو تفتدي نفسها منه إذا أرادت الطلاق، ويكون في هذا إكراه لها. (فهو الكاره وهي المكرَهة). ولكن على هذين الرأيين يحصل تعسف في عودة الضمير: في (تعضلوهن) إلى الأولياء. وفي (لا يحل لكم) إلى الأزواج.

3. أن المخاطب بالآية هم المؤمنون جميعا، وهذا هو الظاهر، ويدخل فيه الأولياء والأزواج وولاة الأمر، فيأخذ كل منهم بحظه منه، ويكون في الضمير توزيع[42]. ووظيفة عموم المؤمنين أو ولاة الأمر منع هذا الظلم والتعسف. وعلى هذه الجهة -الثانية- يكون تفصيل التكامل في القراءات، كما يلي:

- قد يكون الكاره والمكرِه الزوجُ أو الأولياء، والمكرَه هي الزوجة أو المولّية. فالمعنى: أنكم تكرَهونها وتكرِهونها لتدفع فدية أو لتبقى عندكم وهي كارهة. وفي هذه الحال لا يحل لهم ورثها ولا عضلها ولا أخذ فدية منها مقابل افتكاكها من الحال التي أوقعتموها فيها.

- وقد يكون الكارِه والمكرِه الزوجة، والمكرَه هو الزوج، فهي تكره الزوج وتريد الطلاق، فله أن يطلب فدية مقابل ذلك. وقد يكون الكارِه الزوج والمكرِه الزوجة بفاحشة (مبيّنة، أو مبيَّنة)، فهو يكرهها بسبب هذه الفاحشة التي أكرهته على المفارقة، فاستحق الفدية لذلك أيضا، وهنا تتكامل القراءات في (مبينة) مع القراءات في (كرها) كما هو واضح.

. فالآية فيها إنصاف للمرأة، ودفع للحَيف عنها؛ ففيها: نهي عن ورث زوجة الميت كما يورث المتاع، وفيها: نهي عن المضارة والعضل- من الزوج أو من الأولياء-، وفيها نهي عن الإكراه على الافتداء لأجل الطلاق من غير سبب منها، أو للخلاص من حالة العضل بسبب الميراث.

- وفي الآية أيضا: إنصاف للرجل؛ بحيث لا يكرَه على الطلاق ويحرم من الفدية من غير سبب منه؛ فقد تكون المضارة من الزوجة، بنشوز أو فحش أو نحو ذلك. وفي الآية أيضا: بيان لضرورة أخذ نفقة الزوجة بعين الاعتبار، وعدم التقصير فيها لغرض المضارة. وبهذا تم حفظ الحقوق لكل من الزوجة والزوج وللمرأة من أوليائها، فلا يستطيع واحد من هذه الأطراف كلها أن يأخذ حق غيره بالإكراه ولا بالاحتيال؛ فكل ذلك مبين تمام البيان في معانيه وأحكامه وصوره.

وبناءً على ذلك فقد كان لتكامل القراءات أثرٌ واضح في التوفيق بين المعاني والأحكام التي ذهب إليها العلماء في الآية، وفي استيعابها لكل المعاني والأحكام والصور المحتملة في موضوع الفدية عموما، بدقة متناهية، ومن غير تعارض.

المبحث الثاني: أثر تكامل القراءات في حكم استحقاق المطلقة الرجعية للنفقة

مدخل: التعريف بالنفقة: النفقة في اللغة: اسم لما يُنفَقُ فيذهب، تقول نفق الشيء إذا مضى ونفد، ونَفِقت الدراهم إذا فنيت، وأنفق الرجل إذا افتقر، وتجمع على نَفَقَات[43].

- **والنفقة شرعًا:** كفاية من يمونه الشخص خبزًا وإدامًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها[44].

والأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة: النكاح، والقرابة، وملك اليمين[45].

- والأصل وجوب نفقة الزوجات، قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق: 7)، وفي السنة روى جابر أن رسول اللهﷺ خطب الناس فقال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[46].

. واتفق الفقهاء على أن النفقة والكسوة تجب بالمعروف، والمعتبر في ذلك الكفاية وهي تختلف باختلاف من تجب له، ويجتهد الحاكم في تقدير ذلك عند التنازع. والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وما كان دون الكفاية لم يكن معروفًا، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[47].

نفقة المطلقة: لا تخلو المطلقة من أن يكون طلاقها رجعيًا أو بائنًا، فإن كان رجعيًا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة والسكنى والكسوة لها ما دامت في العدة؛ لأنها في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ (البقرة:٢٢٨)وإن كان طلاقها بائنًا، سواء كانت بينونة كبرى أم بينونة صغرى، بخلع أو فسخ ونحو ذلك، فإن كانت حاملًا فلها

النفقة بالإجماع[48]، ومستند الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:6) وحديث فاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا"[49]، ولأنه لا يمكن الإنفاق على الحمل إلا بالإنفاق على أمه الحامل به.وبخصوص المطلقة الرجعية، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق:1) والكلام في هذا المبحث عن دلالة هذه الآية لاستحقاق المطلقة الرجعية للنفقة، من خلال القراءات الواردة فيها، كما يلي:

المطلب الأول: القراءات الواردة في الآية الدالة على نفقة المطلقة الرجعية

المقصود بالقراءات هنا هي القراءات في (مبينة)، وقد ذكرتُ في المبحث السابق القراءات فيها، فالقراءات فيها في المواضع التي وردت فيها واحدة، قال ابن خالويه: "﴿بفاحشةمبيّنة﴾يقرأ بكسر الياء وفتحها في النساء، وفي الأحزاب والطّلاق (وقد ذكرت الآيات سابقا) قرأ ابن كثير وشعبة: (فاحشة مُبَيَّنة) وقرأ الباقون: (مُبَيِّنة) بكسر الياء[50].

توجيه القراءات: جاء في تفسير القراءتين: أن من قرأ: بالكسر، فمعناها: فاحشة ظاهرة، ومن قرأ بالفتح: فمعناها فاحشة مكشوفة مُظهرَة، أي أُوضِح أمرها. فإذا كسرتها جعلتها فاعلة، أي: هي التي تُبين عن صاحبها فعلها، وإذا فتحتها: جعلتها مفعولًا، وكان التقدير: هو بيَّنها فهي مبيَّنة[51]. وقال في التحرير والتنوير: قرأ الجمهور: مبينة- بكسر التحتية- اسم فاعل من بيّن اللازم بمعنى تَبيَّن، وقرأه ابن كثير، وأبو بكر عن عاصم، وخلف- بفتح التحتية- اسم مفعول من بيّن المتعدي، أي بينها وأظهرها بحيث أُشهد عليهن بها[52]. ونخرج من هذا بأن لكل قراءة معنى مختلف، وليس بينهما تعارض، وإنما يمكن إعمالهما معا في اتساق وتكامل.

المطلب الثاني: بعض المعاني التفسيرية في الآية الدالة على نفقة المطلقة الرجعية

أولا: المستثنى: في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، قال في التحرير والتنوير: يحتمل أن يرجع إلى الجملتين اللتين قبله كما هو الشأن فيه إذا ورد بعد جمل على أصح الأقوال لعلماء الأصول.

ويحتمل أن يرجع إلى الأخيرة منهما، وهو مقتضى كونه موافقا لضمير (يخرجن).

وهو استثناء من عموم الأحوال التي اقتضاها عموم الذوات في قوله: (لا تخرجوهن ولا يخرجن). فالمعنى: إلا أن يأتين بفاحشة فأخرجوهن أو ليخرجن، أي يباح لكم إخراجهن وليس لهن الامتناع من الخروج وكذلك عكسه، ولا يخرجهن البعولة غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن، أو لحاجة لهم إلى المساكن، كما أن إذنهم لهن بالخروج لا أثر له في رفع الحظر، ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك[53].

ثانيا: المقصود بالفاحشة المبينة في الآية

اختلف فيها العلماء من الصحابة والتابعين، على أقوال: **فقيل:** الفاحشة المبينة، هي الزنا، فيخرجن لإقامة الحد عليهن.وقيل: هي: جميع المعاصي، فمن سرقت أو قذفت أو زنت أو أربت في تجارة وغير ذلك فقد سقط حقها في السكنى[54]. **وقيل:** النشوز عن الزوج. **وقيل:** الفاحشة، من الفحش في القول، للزوج أو لأقاربه أولجيرانه، حيث إن بقاء أمثالهن في جوار أهل البيت يفضي إلى تكرر الخصام فيكون إخراجها من ارتكاب أخف الضررين، ونسب هذا إلى أبي بن كعب لأنه قرأ: «إلا أن يفحشن عليكم».وقيل: إن جملة (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) راجعة على خروجهن من أنفسهن، والمعنى: فإذا خرجن فذلك فاحشة مبينة، وفي هذا تفضيع لخروجهن حتى لا يقع منهن[55].

المطلب الثالث: أثر تكامل القراءات في حكم استحقاق المطلقة الرجعية للنفقة

إن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى-كما ذكرت سابقا-؛ لأنها لا تزال في حكم الزوجة، ولكن قد تقع ملابسات تسقط تلك النفقة، وقد قال العلماء إن النفقة والسكنى متلازمتان، وإن كان مردهما مختلف، بمعنى: أن استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى، فالعلة الموجبة لإسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى[56]. وقد ذكر العلماء الأسباب التي تسقط النفقة والسكنى من خلال الآية السابقة، واختلفوا في ذلك بناء على تفسير قوله تعالى: (فاحشة مبينة) إلى الأقوال التي ذكرتها. وتلك الأقوال اعتمدت على أمرين:

الأول: تفسير الفاحشة من غير أن يكون لاختلاف القراءة في (مبينة) أي تأثير[57]. وفي هذا الإطار قالوا إن الفاحشة يقصد بها شيئين على وجه الانفصال:

1: اسم للزنا وغيره من الأقوال الفاحشة، وعليه فيجوز له إخراجها إذا زنت أو بذت بلسانها بالسباب على أحماء زوجها، ونحوه[58].

2: اسم للزنا وحده، وعليه فلا يجوز إخراج المرأة من بيتها إلا بوقوعها في فاحشة الزنا، فتخرج لإقامة الحد عليها[59].

الثاني: تفسير الفاحشة في ضوء تأثير اختلاف القراءات في (مبينة)، وبتتبع أقوال الفقهاء والمفسرين يتبيّن أنه كان لاختلاف القراءتين: (مُبيِّنة ومُبيَّنة) أثر واضح في تفصيل معنى الفاحشة وتوضيحه، بل إن هناك تكاملًا واضحًا بين القراءتين؛ فالبذاءة والنشوز وخروج الزوجة من البيت بغير إذن الزوج كلها أسباب ظاهرة لجواز الإخراج وإسقاط النفقة، وغيرها من الحقوق، فهي فاحشة مُبيِّنة (بكسر الياء)؛ لأنها ظاهرة لا تحتاج إلى إثبات. وأما الفاحشة التي يراد بها الزنا، فإنه لجَواز إخراج الزوجة بها وإسقاط نفقتها يجب أن تكون بعد ثبوتها بالبيّنة، من قبل الزوج، فهي مُبيَّنة بأربعة شهود، وإلا كان عليه حد القذف مع بقاء جميع حقوق الزوجة، هذا في حال رجوعه عن اتهامها بالزنا، وإلا فإنه يفرق بينهما باللعان، الذي تختلف أحكامه عن أحكام الطّلاق[60]، وهذا ما أفادته قراءة (مُبيَّنة).

فظهر من هذا أثر تكامل القراءات في تحصيل المعنى والحكم؛ حيث إنهما جاءتا بمعنيين منفصلين ومتكاملين، فزاد بذلك المعنى اتساعًا، حيث احتمل كل المعاني التي ذكرها العلماء، كما أن اجتماع القراءتين هنا كان أكثر تفصيلًا لما قد يحدث بين الزوجين من خلاف في هذه الحال، فما كان بيّنًا أُخذ بظاهره، وما كان مُدَّعىً، لزم المدعي بيانه بالحجة الواضحة، وعلى هذا الأصل تُبنى كل الدعاوى. وعليه يحفظ حق كل من الزوجين من غير تعسف ولا تعدٍ.

المبحث الثالث: أثر تكامل القراءات في الآية الموجبة لمتعة الطلاق

مدخل: التعريف بمتعة الطلاق: قال تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: 236) هذه الآية في متعة المطلقة، وَقد ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى المتاعَ والتمتُّعَ والاسْتمتاعَ والتَّمْتِيعَ فِي مواضعَ مِن كِتَابِهِ، وَمَعَانِيهَا وإِن اخْتَلَفَتْ رَاجِعَةٌ إِلى أَصل وَاحِدٍ. قَالَ الأَزهري: "فأَما المَتاعُ فِي الأَصل فَكُلُّ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ويُتَبَلَّغُ بِهِ ويُتَزَوَّدُ والفَناءُ يأْتي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا"[61]. وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾، عنى بهن اللواتي دخل بهن، لأن الآية التي قبلها عنى بها من لم يدخل بهن، وهي ندب لا فرض عند أكثر العلماء. وهو مذهب مالك والشافعي. وقال عطاء: "عنى بها كل مطلقة أن لها متاعًا حقًا على المتقين كالثياب والنفقة والخادم ونحوها على قدر الطاقة"[62]. وجاء في تعريف مُتعَة الطَّلاَقِ، أنها: مَالٌ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُهُ لِامْرَأَتِهِ الْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ بِطَلاَقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِشُرُوطٍ[63]. أو أنها: ما تتمتّع به المرأة بعد الطلاق من نحو القميص والإزار والمِلحفة من جهة مُطَلّقها، سوى المهر[64].

المطلب الأول: القراءات الواردة في آية متعة الطلاق

القراءات في (قدَره): قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان وحفص: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ بفتح الدال في (قدَره)، وقرأ الباقون: بالسكون (قدْره)[65]. وقرأ ابن أبي عبلة – شاذًّا -: (قَدَرَه) أي: قدَره الله"[66].

توجيه القراءات في (قدَره):القراءة بسكون الدال: حجتهم فيها: أن (القدْر) مصدر مثل الوسع، وفي معناه، كقولك: (قدْر فلان ألف درهم)، أي: وسعه، وحجة من فتح: أن (القدَرَ): أن تُقدّر الشيء بالشيء، فيقال: (ثوبي على قدر ثوبك) فكأنه اسم، والتأويل: على ذي السعة ما هو قادر عليه من المتاع، وعلى ذي الإقتار ما هو قادر عليه من ذلك، ويقوي هذه القراءة (بالفتح) قوله:﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾ (الرعد:17).وقال ابن خالويه: " فالحجة لمن سكّن أنه أراد المصدر، والحجة لمن حرّك أنه أراد الاسم، وقيل: هما لغتان"[67]. وكان الفراء يذهب إلى أنهما بمعنى واحد،

تقول: (هذا: قدْرهذا: قَدَره)[68]. وقال القرطبي: "قال الأخفش وغيره: هما بمعنى واحد، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد(ت:262ه)، يقول: خذ قدْر كذا وقدَر كذا، بمعنى"[69]. وقال أبو الحسن –الأخفش الأوسط- مشيرًا إلى وجود اختلاف في معنى القراءتين: "يقال: القَدْرُ والقَدَرُ، وهم يختصمون في القَدْرُ والقَدَرُ، قال الشاعر:

ألا يا لقومٍ للنَّوائب والقَدْرِ وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري[70]"[71]

وإلى مثل ذلك ذهب ابن منظور حيث يقول: "يكونان من القُدْرَة، ويكونان من التقدير"[72]، وقال الفيروزآبادي: "(القَدَرُ) القضاء والحكم"[72].

وقال السمين الحلبي: " قرئ: (قدَره) بفتح الدال في الموضعين، وقرئ: بسكونها، واختلفوا، هل هما بمعنى واحد أو مختلفان؟ فذهب الأخفش وأكبر أئمة العربية إلى أنهما بمعنى واحد، وذهب جماعة إلى أنهما مختلفان، فالساكن مصدر والمتحرك اسم، كالعَدّ والعَدَدِ، والمَدّ والمَدَد، وكأن (القدْر) بالتسكين الوُسع، يقال: هو ينفق على قَدْره، أي: وُسعه، وقيل: بالتسكين الطاقة، وبالتحريك المقدار، وقال أبو جعفر النحاس: " وأكثر ما يستعمل بالتحريك إذا كان مساويًا للشيء، يقال: هذا على قدَر هذا"[74].

المطلب الثاني: أثر تكامل القراءتين في معنى الآية التي في متعة الطلاق وأحكامها

من خلال توجيه المفسرين واللغويين لهاتين القراءتين يُلاحظ أن اللفظين محل خلاف، فمنهم من ذهب إلى أنهما بمعنى واحد، وهم جمهور أهل اللغة، وكثير من المتأخرين[75]، وهم مع ذلك يذهبون إلى القول بأن النفقة مُقدَّرة وتكون على قدر الاستطاعة، فهم يجعلون القراءتين بمعنى واحد من جهة، ومن جهة أخرى يقولون إنها مقدَّرة ومشروطة بالاستطاعة. في حين أن هناك من فرَّق بين القراءتين وجعلهما بمعنيين مختلفين، فقد ذهب جماعة إلى أن إحداهما من القُدرة والاستطاعة، والأخرى من القَدَر الذي بمعنى القضاء والحكم، وفيما يلي مناقشة الرأيين:

الرأي الأوّل: القول بأنهما بمعنى واحد: احتج من ذهب إلى ذلك بقراءة فتح الدال وإسكانها بقوله تعالى: ﴿ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾(الرعد:17) وقرئ شاذًا (قدْرها)[76]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾ (الأنعام:91، الزمر:6) قال أبو علي الفارسي: لو حركت -قدَره- كان جائزًا[77]،

وكذلك:﴿بِقَدَرٍ﴾[78]، لو خُفِّفت جاز -قياسًا- إلا أن رؤوس الآي كلها متحرِّكة، فيلزم الفتح؛ لأن قبلها متحرك[79]. وقال ابن خالويه والأخفش وأبو زيد: هما لغتان، فصيحتان[80]، ومن أصحاب هذا الرأي من ذهب إلى التفريق بينهما، فجعل المتحركة اسمًا، والساكنة مصدرًا.

الرأي الثاني: أنهما بمعنيين مختلفين ومن أصلين مختلفين

واحتج هؤلاء بأن المفتوح جاء في القرآن جميعه بمعنى القضاء والحُكم، وما استدل به أصحاب الرأي الأوّل لا يَعدو أن يكون إلا قراءة شاذة أو قياسًا، والقياس لا يُحتج به على القراءات المتواترة، هذا عند من كان يذهب إلى تضعيف القراءات التي كانت تخالف العربية[81]، وكذلك استدلوا بسياق الآية؛ لأنها تحتمل معنيين مختلفين، فقال السمين الحلبي: "وكأن (القدْر) بالتسكين الوُسع، يقال: هو ينفق على قَدْره، أي: وُسعه، وقيل: بالتسكين الطاقة، وبالتحريك المقدار"[82]، وقال الفيروزآبادي: "(القَدَرُ) القضاء والحكم"[83].

ومن خلال استعراض الرأيين السابقين يتبين أن القراءتين مختلفتان في المعنى والأصل؛ لأن قراءة الفتح قد وردت متواترة وبإجماع القراء في كثير من المواضع، وهي بمعنى: القضاء والحكم، وكذلك قراءة الإسكان فقد وردت في مواضع أخرى كثيرة وبطرق متواترة أيضًا ولكنها بمعنى مختلف، أي: بمعنى القدرة والاستطاعة، وفي حمل القراءات على هذين المعنيين – القضاء والقدرة – يزداد المعنى اتساعًا، ويكتمل معنى الآية، وهو أوثق لبيان قدر المتعة، وأكثر إيضاحًا لحكمها: فهي معلومة القدر، فلا تُكلف نفسٌ إلا وسعها، وهي مفروض ومقدورة من الله، فلا تسقط بحال، فبجمع معنى القراءتين نجد أن المعنى قد ازداد اتساعًا، كما أن اجتماع القراءتين فيه توكيد على أن النفقة لا تسقط بحال.

ولو حملنا القراءتين على معنى القدرة والاستطاعة، فإنه لا بد أن تسقط في حال العسر والعجز، وهذا غير موافق للإجماع؛ فالفقهاء قد أجمعوا على أنها لا تسقط بحال، بل تظل في ذمة الزوج حتى يؤديها هو أو وليّه، أو تعفو الزوجة أو وليّها[84].

وأما إذا حملنا القراءتين على أنهما بمعنى القدر المعلوم، فإن هذا الاحتمال يقتضي أن تكون مقدَّرة، فلا ينقص مقدارها بحالٍ، لا لفقر ولا لغيره، ولا يخفى ما فيه من المشقة. وتكامل

القراءتين يقضي بالجمع بين المعنيين فتكون المتعة مقدَّرة من الله ومفروضة منه فلا تسقط بحال، إلا أنه يراعى فيها حال المنفق وقدرته، وعلى هذا فلا يخفى ما في الجمع بين معاني القراءتين من التكامل والتوافق بين المعاني وتوسيع الأحكام وضبطها، وما في ذلك من دلالات الإعجاز التشريعي واللغوي والبياني، إذ إن تغير وجه القراءة ما بين فتح الدال وتسكينها قد أثر أثرًا كبيرًا في المعاني والتفسير والأحكام.

المبحث الرابع: أثر تكامل القراءات في آية الرضاع وفي أحكام نفقة الإرضاع

مدخل: قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (البقرة: 233).

الرضاع في اللغة: من رَضَع يَرْضِعُ، مِثالُه: ضَرَب يضرِبُ، لغة نجديَّة، ورَضِعَ، مِثالُ: سمِعَ، يَرضَعُ رَضْعًا ورَضَعًا ورَضِعًا ورَضَاعًا، ورِضاعًا، ورَضَاعةً، ورِضَاعة.[85] والمُرضِعة هي الفاعلة بالولد، والرضاعة بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع، والمُرَاضَعة -بالفتح- أن يرضع الطفلُ أمه وفي بطنها ولد، ويقال لذلك الولد الذي في بطنها: مُراضِع، ويجيء نحيلًا ضاويًا سيئ الغذاء[86].

وقال ثعلب: المرضِعة: التي تُرضع وإن لم يكن لها ولد، أو كان لها ولد، والمُرضِع: التي ليس معها ولد، وقال مرة: إذا أُدخل الهاء أراد الفعل وجعله نعتًا، وإذا لم يدخل الهاء أراد الاسم[87].

وقال الفيومي: "رضِع الصبي رضعًا، من باب تعِب في لغة نجد، ورضَع رضعًا من باب ضرب، لغة لأهل تهامة، وأهل مكة يتكلمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد، وإنما السكون تخفيف، مثل: الحَلِف والحلْف، ورَضَع يرضع بفتحتين لغة ثالثة، رَضاعًا ورَضاعة بفتح الراء، وأرضعته أمه فارتضع فهي مُرضع ومرضعة أيضًا، والرضْع: المص.

وقال الفراء وجماعة: " إن قُصد حقيقة الوصف بالإرضاع فمرضع بغير هاء، وإن قُصد مجاز الوصف: بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون، فبالهاء"[88].

المطلب الأول: القراءات الواردة في ﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾وأثرها في المعنى والأحكام

المسألة الأولى: تخريج القراءات وأقوال الموجهين فيها:

قرأ الجمهور:﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، (يتم) بالياء، من أتم هو، ونصب الرضاعة[89]، وقرأ مجاهد والحسن وابن محيصن وأبو رجاء: (أن تتِم الرَّضاعةُ)، بالتاء ورفع الرضاعة، وقرأ أبو حنيفة وابن أبي عبلة: كذلك -أي: تتم- إلا أنهم كسروا الراء من الرِّضاعة[90]، وهي لغة كالحَضارة والحِضارة، والبصريون يقولون: بفتح الراء مع الهاء (الرَّضاعةَ)، وبكسرها دون الهاء (الرِّضاعة)، والكوفيون: يعكسون ذلك، وروي عن مجاهد أنه قرأ: (الرَّضْعة)[91] على وزن القصْعة، وروي عن ابن عباس أنه قرأ: (أن يُكمل الرضاعة) بضم الياء، وقرئ: (أن يُتِمُّ)[92] برفع الميم، ونسبها النحويون إلى مجاهد، وقد جاز رفع الفعل بعد أن في كلام العرب في الشعر، قال الشاعر[93]:

أن[94] تقرآن على أسماء ويحكما مني السلام وأن لا تُبلِغَا أحدًا[95].

وقال الآلوسي: "﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، بيان للمتوجه إليه الحكم، فإن الأب يجب عليه الإرضاع كالنفقة للأم، والأم ترضع له، وكون أجرة الرضاع واجبة على الأب لا ينافي أمرهن للندب؛ أو لأنه يجب عليهن أيضًا في الصورة السابقة، واستدل بالآية على أن أقصى مدة الإرضاع حولان ولا يعتد به بعدهما، ولا يعطى حكمه، وأنه يجوز أن ينقص منهما، وقُرئ: (أن يُتمُ) بالرفع[96]، واختلف في توجيهه، فقيل: حملت (أن) المصدرية على (ما) أختها في الإهمال، كما حُملت أختها عليها في الإعمال، على رأي، وقيل: أن يتموا بضمير الجمع، باعتبار معنى (من) وسقطت الواو في اللفظ لالتقاء الساكنين فتبعها الرسم"[97]. وقال قتادة والربيع بن أنس: "فرض الله على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، أي: هذا منتهى الرّضاع، وليس فيما دون ذلك وقت محدود، وإنما هو على مقدار صلاح الصبيّ وما يعيش به"[98]، وقرأ أبو رجاء: ﴿لمن أراد أن يتم الرِّضاعة ﴾ بكسر الراء، قال الخليل والفراء: هما لغتان، مثل الوَكالة والوِكالة، والدِّلالة، وقرأ مجاهد وابن محجن: (لمن أراد أن

يتمّ الرضعة)، وهي: فعلة كالمرة الواحدة، وقرأ عكرمة: (تتمّ الرضاعةُ)بتاء مفتوحة ورفع الرّضاعة على أن الفعل لها، وقرأ ابن عباس: (أن يكمل الرّضاعة)[99].

والخلاصة: أن قراءة الجمهور: (أن يُتمَّ الرَضاعةَ) بالياء، من أتم، ونصب الرضاعة وفتح الراء، قال الطبري: "وهي قراءة عامة أهل المدينة، والعراق والشام، وقرأ أبو رجاء وطلحة بن مصرف وابن أبي عبلة مثلها والراء مكسورة: (أن يُتمَّ الرِضاعةَ) وقرأ مجاهد وابن محيصن وابن عباس في رواية: (أن يُتِمُّ الرَضاعة) برفع الميم، وقرأ مجاهد -في رواية أخرى- وابن محيصن: (أن تتمّ الرضاعةُ)، الفعل بالتاء والرضاعة مرفوع به وهو بفتح الراء[100]، وقرأ أبو حنيفة وابن أبي عبلة والجارود بن أبي سبرة وأبو رجاء وأبو حيوة: (أن تتمَّ الرِّضاعة)، الفعل بالتاء والرضاعة مرفوع، وهو بكسر الراء، وقالوا: هي لغة بعض تميم[101]، وروي عن ابن عباس أنه قرأ: (أن يُكمل الرضاعة)، وروي عنه أيضًا: (أن تكملوا الرضاعة)[102].

المسألة الثانية: أثر اختلاف القراءات في (يُتمّ) في تفصيل المعنى وأحكام نفقة الإرضاع:

يقول القرطبي: "﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتمًا، فإنه يجوز الفِطام قبل الحولين، ولكنه تحديدٌ لقطع التنازع بين الزوجين في مُدَّة الرّضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفَطم قبل هذه المدَّة، ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين والنقصانُ إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضى الوالدين"[103].

وعند استقراء المعاني المترتبة على قراءة (يتم) ومقارنتها بما أشار إليه القرطبي في مساق حديثه عن خلاف الوالدين في الرضاع، نجد أن اختلاف القراءات كان له أثر كبير في تفصيل المعنى والإشارة إلى التفاصيل الكثيرة المترتبة على ما يكون بين الوالدين من خلاف؛ لأن الضمير في(يُتِمَّ) قد اختلف باختلاف القراءة على وجوه عديدة: **أحدها:** (يُتمَّ) يعود الضمير فيها على الوالد الذي هو معنيٌ بدفع الأجرة للأم، أو لغيرها من المرضعات، **والثاني:** (تَتِمَّ) فإن الضمير فيها عائد على الرضاع وهو مرفوع به، أي: الرضاع، وفيه إشارة إلى أن إتمام الرضاعة واجبة على الأبوين

كليهما للمولود، ولا تسقط عنهما بحال، فإن عجزا عنها تَكَلَّفها الوارث، فإن عجز، فيتكلَّفها بيت المال، **والثالث:** (يُتِمُّ) والضمير فيها عائدٌ على الوالدين في حال الرضا، وعلى الوالد وحده، أو الوارث في حال التنازع، **الرابع:** (يُكمل) بالإفراد، والضمير فيها عائدٌ على الوالد، **الخامس:** (يُكملوا) بالجمع والضمير عائدٌ فيها، على الوالد أو الوارث، فإن لم يكن للوالد ولا الوارث مال، تحول إلى المرأة أو إلى بيت المال. **السادس:** (تُتِمَّ) ونصب (الرضاعة) على المفعولية، وهذه وإن كانت جائزة لغة، إلا أنها ليست قراءة، والضمير فيها عائد على المرأة، وفيه دلالة على أن المرأة ليس لها الحق بالرضاعة إذا كان الأب معسرًا وطالبت هي بأجرةٍ فوق ما يستطيع، فإن تراضيا فليس في ذلك حرج؛ لذلك لم ترد القراءة على هذا النحو مع جوازها قياسًا[104].

فهذه الوجوه المحتملة هي بعض ما أشار إليه اختلاف القراءات هنا، فبجمع معاني الوجوه المختلف فيها وإن كانت شاذّة فإنها بكل حال تضيف معنىً جديدًا وحكما جديدًا، ولها ما يعضدها ويوافقها من جهتين، الأولى: أن القراءة المتواترة تتضمن جميع هذه المعاني ولو احتمالًا، وإليه ذهب كثير من المفسرين، والثانية: أن ما تضمنته من المعاني هو مذهب جمهور الفقهاء وقد تناولوه بكثير من البسط في كتبهم ومؤلفاتهم الفقهية، محتجين لصحة معانيها بكثير من الأحاديث على قائلها أفضل الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: أثر تكامل القراءات في معنى وأحكام نفقة الإرضاع

قد يفرق بين لفظي (رَضاع ورِضاع، ومرضع ومرضعة)، كما يفهم من الكلام التالي: أشار الزجاج إلى اختلاف اللفظين (مرضِع ومرضِعة، ورِضاع ورَضاع) من حيث الصحة وكثرة الاستعمال، وكذلك من حيث المعنى فقال: " أرضعت المرأة فهي مرضِعة، وقولهم: (امرأة مرضِع بغير هاء، معناها ذات إرضاع، فإذا أردت اسم الفاعل على (أرضعت)، قلت مرضعة لا غير، ويقال: رُضِعَ المولود يُرْضَع، ورَضَعَ يرْضَع، والأولى أكثر وأوضح، ويقال: الرَّضاعة والرِّضاعة – بالفتح والكسر – والفتح أكثر الكلام وأصحه[105]. وقال الطبري: "والقول الذي روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عُمر، هو دلالة على الغاية التي ينتهى إليها في رضاع المولود إذا

اختلف والداه، وألَّا رضاع بعد الحولين يُحرِّم شيئًا، وأنه معنيٌّ به كل مولود، لستة أشهر كان وِلادُه أو لسبعةٍ أو لتسعةٍ"[106].

وفي جواز الرضاع بعد انقضاء الحولين واعتباره في التحريم يقول الطبري أيضًا: " فأما قولنا: إنه دلالة على الغاية التي يُنتهى إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه؛ فلأن الله -تعالى ذِكرُه- لمَّا حدَّ في ذلك حدًّا كان غير جائز أن يكون ما وراء حدِّه موافقًا في الحكم ما دونه؛ لأن ذلك -لو كان كذلك– لم يكُن للحدِّ معنىً معقول، وإذا كان ذلك كذلك، فلا شكَّ أن الذي دون الحولين من الأجل لمَّا كان وقت رَضاعٍ كان ما وراءه غير وقتٍ له، وأنه وقت لترك الرَّضاع، وأن تمام الرَّضاع لمَّا كان تمام الحولين، وكان التمام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرّضاع على الحولين، وأن ما دون الحولين من الرَّضاع لمَّا كان مُحرِّمًا، كان ما وراءه غير مُحرِّم. وإنما قلنا: هو دلالة أنه معنيٌّ به كل مولودٍ، لستة أشهر كان وِلادُه أو لسبعةٍ أو لتسعةٍ؛ لأن الله تعالى عمَّ بقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة: 233) ولم يُخص به بعض المولودين دون بعض، وقد دلّلْنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله -تعالى ذِكرُه- ذلك في كتابه، أو على لسان رسولِه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع، فإن قال لنا قائل: فإن الله قد بين ذلك بقوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: 15)، فجعل ذلك حدًا للمعنيين كليهما، فغيرُ جائز أن يكون حملٌ ورضاعٌ أكثر من الحدّ الذي حدَّه الله تعالى، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو مَزيدٌ في مدة الرضاع، وغيرُ جائز أن يُجاوَزَ بهما كليهما مدة ثلاثين شهرًا، كما حده الله تعالى، قيل له: فقد يجب أن يكون مدة الحمل إن بلغت حولين كاملين، ألّا يُرضع المولود إلا ستة أشهر، وإن بلغت أربع سنين أن يَبطُل الرّضاع، فلا يُرضع؛ لأن الحمل قد استغرَقَ الثلاثين شهرًا وجاوز غايته، أو يَزعُم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تُجاوِز تسعة أشهر، فَيخْرُج من جميع الحجَّة، ويكابر الموجود والمشاهد، فكفى بها حجَّة على خطأ دعواه، إن ادعى ذلك، فإلى أيّ الأمرين لجأ قائل هذه المقولة وضَح لذوي الفَهم فسادُ قوله"[107]. وقال ابن كثير: " روي عن عُمر وعلي أنهما قالا: لا رضاع بعد فِصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين، كقول

الجمهور، سواء فطم أم لم يفطم، ويحتمل أن يكونا أرادا الفعل كقول مالك: إن مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة أشهر"[108].

ومن خلال اختلاف أقوال الموجهين واللغويين نجد أن لفظ الرضاع قد استعمل في أكثر من معنى، ومنهم من يفرق بين اللفظين ومنهم من يجعلهما بمعنى واحد:

فأما من فرق بينهما فقد احتج لذلك بوجوه، منها: **الأول:** أن اللفظ يُستعمل حقيقةً، وقد يستعمل مجازًا، أو أنه يطلق على الرضاعة في المدة المحدودة أو في غيرها، فما تعدى الحولين عندهم فليس برضاعة، **ثانيًا:** أن اللفظ يحتمل أن يراد به الرضاعة التي يكون فيها غذاء للطفل ونمو جسمه، وقد يحتمل أن يراد به الحضانة مع الرضاعة أو من غير رضاعة، إذ إن رضاعة الطفل قد لا تقتصر على ما يُغنيه من الجوع والعطش، بل إن حنان الأم وعطفها هي أو من يقوم مقامها أمر لازم للطفل[109]، وأما من قال بأنهما لغتان، فمعناهما يحتمل أن يراد به الرضاعة المحرَّمة للنكاح وغيره[110].

ثالثًا: أن المرضعة والمرضع: يحتمل أن يكون معناهما من لها ولد تُرضعه، ومن ليس لها ولد، ويحتمل أن تكونا مختلفتين، فتكون إحداهما مرضعة ولها ولد، والأخرى ليس لها ولد ولكنها ترضع للآخرين[111].

ومع احتمال القراءات لهذه المعاني إلا أن الباحث لم يصل من خلال هذا البحث إلى ما يمكن من خلاله نسبة كل أثر إلى قراءة معينة، وهذا لا يعني بالضرورة أن تكون القراءات هنا (في الرضاعة) بالمعنى نفسه، وإن كان كذلك فلربما كان هناك فوائد بلاغية، أو نحوية، أو صرفية، أو غير ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: القراءات الواردة في(لا تُكلف) وأثرها في المعاني والأحكام

المسألة الأولى: تخريج القراءات في (لاتكلف) وتوجيهها

قرأ الجمهور: «تُكلَّف» بضم التاء «نفس» على ما لم يسمّ فاعله، وقرأ أبو رجاء «تَكلّف» بفتح التاء بمعنى تتكلف «نفس» فاعله، وروى عنه أبو الأشهب «لا نكلِّف» بالنون «نفسا» بالنصب[112].

وقراءة الجمهور: (لا تُكلَّف) مبنيٌ للمفعول، والفاعل هو الله تعالى، وحذف للعلم به، و(لا تَكَلَّف) بفتح التاء، أي: لا تتكلف، وارتفع (نفسٌ) على الفاعلية، وحُذفت إحدى التاءين تخفيفًا، و(لا نُكلِف نفسًا) بالنون، مُسنِدًا الفعل إلى ضمير الله تعالى، ونفسًا بالنصب مفعول[113]. وقال الزمخشري: "﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، هو ألَّا يُكلف واحد منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يتضارَّا"[114].

وقال ابن عطية: "﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، قرأ جمهور الناس: (لا تُكلَّف) بضم التاء، و(نفسٌ) على ما لم يُسم فاعله، وقرأ أبو رجاء: (لا تَكلَّف) بفتح التاء، بمعنى: (تتكلف)، و(نفسٌ) فاعله، وقرئ: (لا نُكلِّف) بالنون، (نفسًا) بالنصب"[115].

المسألة الثانية: أثر تكامل القراءات في (لا تكلف) في المعنى والأحكام:

قال أبو حيان: ظاهر قوله:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، للعموم في سائر التكاليف، ويدخل تحت هذا اللفظ جميع المشار إليهم في الآية[116]، والقراءة على هذا الوجه تحتمل جميع الأحكام والتكاليف الشرعية الأخرى؛ لأن ضمير الفاعل الغائب يحتمل أن يعود على الله أو لأحد الزوجين، أو لكليهما أو أحد أوليائهما، وكذلك فإن قراءة (لا نُكلِّف) -بنون العظمة- تشير إلى هذا العموم من جهة، وكذلك أضافت إلى أن المختص بهذا التكليف هو الله سبحانه وتعالى، فأضفت على هذه الأحكام صفة التعظيم، من جهة، وخصصت العام، وأظهرت الامتنان من الله على عباده من جهة أخرى، وهي التخفيف عنهم[117].

وأما قراءة: (لا تَكلَّف) بفتح التاء، بمعنى: (لا تتكلف) و(نفسٌ) فاعله، فإنها تحتمل تخصيص هذا العموم، ففيها خطاب للنفس بأن لا تتكلف، فلا تَشُق على نفسها بما لا تطيق، وكذلك: (لا نكلف نفسًا) بنصب (نفسًا)، في دلالة على عدم جواز تكليف الزوج ما لا يطيق، وكذلك عدم التقصير في حق المرأة، وفي جمع معاني القراءات أثر ملحوظ في توسيع المعنى؛ لأن تنوع القراءات هنا، وتنوع الخطاب فيها للمولود له –الأب أو الوارث– وكذلك الأم أو وليها، يوحي بأن الجميع مشمولون بالخطاب، ملزمون باتباع أوامر الله، مأمورون بالمعروف عند الأداء فيما

بينهم، فهذا على عموم القراءات ﴿لَا تُكَلَّفُ﴾، التي جاءت على صيغة الإخبار، في حين أن الأخرى(لا تَكلَّف) جاءت بصيغة النهي فازداد المعنى اتساعًا، وقراءة(لانكلف) بالنفي، تدل على سنة الله في تشريعه، وتحولت الأدلة الفقهية من الدلالات الظنيّة إلى الدلالات القطعية من خلال الالتفات والتحول في الكلام من الإخبار والغيبة إلى الخطاب والنهي.

المطلب الثالث: القراءات الواردة في(لا تضار)، وأثرها في المعنى وأحكام نفقة الإرضاع

المسألة الأولى: تخريج القراءات في(لا تضار) وتوجيهها:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وأبان عن عاصم، (لا تُضارُّ) بالرفع[118]، أي: برفع الراء المشددة، وهذه القراءة مناسبة لما قبلها من قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لاشتراك الجملتين في الرفع وإن اختلف معناهما؛ لأن الأولى خبرية لفظًا ومعنى، وهذه خبرية لفظًا نهيية في المعنى. وقرأ باقي السبعة[119]:﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بفتح الراء[120]، جعلوه نهيًا، فسكنت الراء الأخيرة للجزم، وسكنت الراء الأولى للإدغام، فالتقى ساكنان فحرك الأخير منهما بالفتح لموافقة الألف التي قبل الراء لتجانس الألف والفتحة.

وقرئ: (لا يُضارِّ) بكسر الراء المشددة على النهي. وقرأ أبو جعفر النحاس بالسكون مع التشديد، أجرى الوصل مجرى الوقف، وروي عنه: (لا تُضار) بإسكان الراء وتخفيفها[121]، وهي قراءة الأعرج، من ضار يضير، وهو مرفوع أجرى الوصل فيه مجرى الوقف.وروي عن ابن عباس: (لا تضارِرْ) بفك الإدغام وكسر الراء الأولى وسكون الثانية[122]. وقرأ ابن مسعود: (لا تضارَرْ) بفك الإدغام وفتح الراء الأولى وسكون الثانية[123]، قيل: ورواها أبان عن عاصم، والإظهار في نحو هذين المثلين لغة الحجاز.

فأما من قرأ بتشديد الراء مرفوعة أو مفتوحة أو مكسورة فيحتمل أن يكون الفعل مبنيًا للفاعل، ويحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول، كما جاء في قراءة ابن عباس وقراءة ابن مسعود، ويكون ارتفاع (والدةٌ) و(مولودٌ له) على الفاعلية إن قُدِّر الفعل مبنيًا للفاعل، وعلى المفعولية إن قُدِّر الفعل مبنيًا للمفعول، فإذا قدَّرناه للفاعل فالمفعول محذوف تقديره: لا تُضارِر والدةٌ زوجَها

بأن تطالبه بما لا يقدر عليه من رزق وكسوة، وغير ذلك من وجوه الضرر، ولا يضارر مولودٌ له زوجتَه بمنعها ما وجب لها من رزق وكسوة، وأخذ ولدها مع إيثارها إرضاعه، وغير ذلك من وجوه الضرر، والباء في:﴿بِوَلَدِهَا ﴾، وفي: ﴿بِوَلَدِهِۦ ﴾باء السبب. وقال الزمخشري: "يجوز أن يكون يضار بمعنى: تضر، وأن تكون الباء من صلته لا تضر والدة بولدها فلا تُسيء غذاءه وتعهده، ولا تُفرِّط فيما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعدما ألفها، ولا يضر الوالد به بأن ينزعه من يدها، أو يقصر في حقها فتُقصر في حق الولد"[124]. والظاهر أن الباء للسبب ويبين ذلك قراءة من قرأ: (لا تضارَر) براءين الأولى مفتوحة، وهي قراءة عمر بن الخطاب"[125].

المسألة الثانية: أثر تكامل القراءات في (لا تضار) في المعنى وأحكام نفقة الإرضاع:

إن في تعدد القراءات هنا من بلاغة المعنى ونصاعة اللفظ ما لا يخفى على من تعاطى علم البيان؛ لأن كل قراءة جاءت بمعنى يختلف عن معنى القراءة الأخرى ولا يناقضه، فقد كان لتعدد القراءات أثر كبير في تحويل سياق الآية من العموم إلى الخصوص؛ لأن قراءة (لا تضارّ) بتشديد الراء وبضمه أو فتحه، و(يضارّ) بكسره، حملها كثير من المفسرين على عموم النهي، في حين أن قراءة فك الراء وكسرها أو فتحها مع سكون ثانيها جاءت بتخصيص هذا النهي بأحد الوالدين، وتحميله المسؤولية دون الآخر رفعًا للضرر الحاصل من أحدهما.

كما أن اختلاف بناء الفعل سواء للفاعل أو المفعول كان له أثر كبير في تفصيل نوع الضرر الحاصل وممن يكون؛ لأنه باختلاف القراءات اختلفت الإشارة إلى المتسبب في الضرر والمنهي عنه، فقراءة: (تضارِر) بفك الراء وكسره تشير إلى أن المراد بذلك هو الوالدة، وقراءة: (تُضارَر) بفك الراء وفتحها تشير إلى أن المَعْنِيُّ بالنهي عن الإضرار هو المولود له.

وأيضًا فإن تعدد القراءات جاء لتوكيد بعض المعاني التي أشار إليها السياق العام للآية، فقراءة تشديد الراء والبناء للفاعل أو المفعول جاءت لتعضد وتقوي قراءة فك الراء وفتحه لتوكيد المشدد المفتوح، وقراءة الفك مع الكسر تؤكد قراءة التشديد مع الكسر، وجميع هذه الوجوه الأربعة تؤكد وجه القراءة بتشديد الراء وضمها، لعموم اللفظ فيها؛ لأن الحكم فيها جاء على الإخبار[126] باحتمال وقوع الضرر من الوالدة، أو وليها، أو من المولود له على السواء.

فتكون قراءة: (لا تُضارُّ) على إفادة الخبر، وأنه معنى تكويني – خَلقي، فطري- إذ ليس من شأن المرأة أن تضار زوجها الذي طلقها بأن تغالي عليه في أجر الرضاع؛ لأن في ذلك ضررًا يلحقها أيضًا، حيث إنه يجوز للمولود له أن يستأجر غيرها، فتحرم من حقها في الأمومة، وكذلك فإن الضرر يلحق بالرضيع أيضًا، ولا يُتصوُّر في الأم الرؤوم أن تسعى إلى الإضرار بولدها أو بنفسها ابتغاء عرض المال، فإن كان ذلك في من هو كحالها، فلربما كان بسبب وليها، وليس من ذات نفسها، وعلى هذا فالآية هنا تشير إلى حكم تكويني حسب هذه القراءة، وأما قراءة الباقين – بفتح الراء مشددة (لا تُضارَّ) فإنها على النهي، وأصلها براءين(لا تضارر) بفك الراء المشددة وبكسر الأولى أو فتحها[127]، وعلى هذا الوجه فإن الآية هنا اشتملت على حكم تكليفي، ولكن لا يعني اختيار القراءة بضم الراء أن الآية لا تشتمل على معنى التكليف، فقد ورد في القرآن العظيم كثير من الأساليب الخبرية، مشتملة على أحكام تكليفية إضافة إلى ما يفيد الخبر التكويني، كما أن النهي عن المضارة واردٌ في كل القراءات المتواترة والشاذّة في هذا الموضع، وغاية ما هنالك أنه في قراءة النصب نهي محض، وفي قراءة الرفع خبر أفاد معنى النهي، وهذا المعنى تَتَّحد به القراءتان، غير أن قراءة الرفع تضيف معنى جديدًا، وهو إثارة الباعث الإنساني لدى المرأة التي قد تدفع تداعيات أزمة الطّلاق إلى إيذاء نفسها وولدها؛ مضارة بالزوج، فأرشدت الآية إلى أن هذا ليس شأن المرأة المسلمة العاقلة الصالحة، وكما يظهر فإنه ليس بين القراءات تعارض، بل إن المعاني تتكامل فيها للدلالة على مقاصد شرعية بديعة[128].

ولقد أشار د/ خير الدين السيب أيضًا إلى وجه حسن من الوجوه المستفادة من اختلاف القراءات هنا، إلا أن هناك دلالات أخرى يمكن استقراؤها من اختلاف القراءتين، وهي أن اختلاف القراءتين جاء بمعنيين آخرين، الأول: النهي عن مضارة الزوجة من قبل الزوج، والثاني: نهي الزوجة أو أهلها عن مضارّة الوالد بولده، وهو كثير، بل قد يبلغ إضرارها به أن تقتل جنينها، أو تكتم نسبه إلى أبيه. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (البقرة:228)؛ ولذلك جاء ما بعدها_ ولا مولود له بولده_ مؤكدًا ومبينًا له.

وإذا كانت ألفاظ القراءات قد اختلفت هنا فإن معانيها قد تكاملت، وكذلك أكَّد بعضها بعضًا، فبحمل معنى الآية على جميع المعاني السابقة يتبين تكامل القراءات في الآية، وقد بالغ الإيجاز في تفصل الأحكام على وجه بديع، من خلاله أمكن ضبط جميع الحقوق الزوجية عمومًا، والحقوق الفردية بشكل خاص في حال الطلاق، فلا تُضارَّ الزوجة فيقتر عليها الزوج بالنفقة ويضاررها فيها، إما بالمنع، أو عدم توفية حقها على قدر استطاعته، أو بمطله إياها عند الدفع والإساءة عند العطاء، ولا يجوز للزوجة أن تُضارِر الزوج بطلب ما يعجز عنه، أو فوق ما تستحق، وإذا ما نظرنا إلى هذا التكامل في التشريعات بعين أوسع من الظاهر وجدنا أن منع المضارة بين الزوجين فيه حماية لحقوق الأبناء، فمسؤولية الوالدين ليست مقصورة عليهما حال الزواج بل هي واجبة عليهما في جميع الأحوال في حال الزواج وعند الافتراق.

المطلب الرابع: القراءات الواردة في(آتيتم) وأثرها في المعنى وأحكام نفقة الإرضاع

المسألة الأولى: تخريج القراءات في (آتيتم) وتوجيهها:قرأ ابن كثير: (ما أتيتم) بالقصر، وقرأ باقي السبعة:﴿ مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ بالمدّ، وتوجيه قراءة ابن كثير -ما أتيتم- أي: بمعنى جئتموه، وفعلتموه، يقال: أتى جميلًا، أي: فعله، وقال:﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا ﴾(مريم: 61) أي: كان مفعولًا، وقال زهير:

فما يك من خيرٍ أَتَوه فإنما تَوَارَثهُ آباء آبائهم قَبلُ[129]

وتوجيه قراءة المدِّ أن المعنى ما أعطيتم، و(ما) في الموضعين موصولة بمعنى: الذي، والعائد عليه محذوف، والمعنى في:﴿مَّآ ءَاتَيْتُم ﴾، أي: ما أردتم إتيانه أو إيتاءه، ومعنى الآية - والله أعلم-: جواز الإرضاع للولد من غير أمه إذا أرادوا ذلك أو اتفقوا عليه، وسلموا إلى المراضع أجورهن بالمعروف، فيكون ما سلمتم هو الأجرة على الاسترضاع، والمعنى مع القصر، وكون (ما) بمعنى الذي: أن يكون الذي (ما آتيتم) نقده أو إعطاءه.وروى شيبان عن عاصم: (ما أُوتِيتُم) مبنيًا للمفعول، أي: ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة، ونحوها، ويتعلق: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾بسلَّمتم، أي: بالقول الجميل الذي تطيب به النفس، وبه يُعين على تحسين نشأة الصبي..."[130].

وقال ابن خالويه في توجيه قوله تعالى: ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: "(ءاتيتم) يقرأ بالمد وبالقَصر[131]، وهما فعلان ماضيان، فالحجة لمن مدَّ: أنه من الإعطاء، ووزنه: (أفعلتم)، ودليله قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾، والتسليم لا يكون إلا بالإعطاء، والحجة لمن قَصَر: أنه من المجيء، ووزنه: (فَعَلتم)، وفيه إضمار معناه: (به) فناب عنه قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وكل ما في كتاب الله من (آتى) بالمدّ فمعناه: الإعطاء، وكل ما فيه من (أتى) بالقصر: فهو من المجيء، إلا قوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾(الحشر:2) أي: أخذهم، وقوله في قراءة لمجاهد: (آتينا بها)[132] في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ (الأنبياء:47) أي: جازينا بها، وقوله: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾(البقرة:211) أي: أريناهم"[133].وقال الزمخشري: "﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى المراضع، و﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ ما أردتم إيتاءه، وقرئ: (أتيتم) من أتى إليه إحسانًا إذا فعله، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ (مريم:61) أي: كان مفعولًا، وروى شيبان عن عاصم: (أُتيتم)، أي: ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة، وليس التسليم بشرط للجواز والصحة، وإنما هو ندب إلى الأولى، ويجوز أن يكون بعثًا على أن يكون الشيء الذي تُعطاه المرضع من أهنى ما يكون، لتكون طيّبة النفس راضية، فيعود ذلك إصلاحًا لشأن الصبي واحتياطًا في أمره، فأمرنا بإيتائه ناجزًا يدًا بيد، كأنه قيل: إذا أدّيتم إليهن يدًا بيد ما أعطيتموهن، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾متعلق بـ﴿سَلَّمْتُم﴾، أُمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مُطيّبين لأنفس المراضع بما أمكن، حتى يُؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن"[134].

وقال ابن عطية: " إذا سلّمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع، أي: سلّم كل واحد من الأبوين ورضي، وكان ذلك عن اتفاق منهما، وقصد كل واحد منهما خيرًا وإرادة معروفٍ من الأمر، وعلى هذا الاحتمال يدخل في الخطاب بـ﴿سَلَّمْتُم﴾الرجال والنساء"[135].

المسألة الثانية: أثر اختلاف القراءات في (آتيتم) في المعنى وأحكام نفقة الإرضاع

كان لاختلاف القراءات هنا أثر واضح في توسيع معنى الآية وتوكيد كل قراءة للقراءة الأخرى؛ لأن قراءة المد (ما آتيتم) أفادت أن الخطاب للمولود له، وفيه حثٌ على تسليم الأجرة

المتفق عليها بين الطرفين، في حين أن قراءة القصر ﴿ماأتيتم﴾ تحتمل ذلك، وتحتمل أن يكون المراد هو الرضى والإحسان عند الأداء، من الطرفين إذا إن الأجرة قد تكون مالًا وقد تكون أشياء معنوية، فجاءت القراءة لتؤكد القراءة الأولى، وكذلك أشارت إلى الجانب المعنوي -المقصود به- الحسن في التعامل[136]، وأما قراءة: (ما أُتيتم) ففيها إشارة إلى أن هذه الأموال، إنما هي لله وحده وهو أعطاهم إياه، وهو أمرهم بأداء ما عليهم فيها، من أجرة الوالدة أو المرضع الأخرى، وكذلك فهي تحتمل معنى القراءتين الأوليين، فإن المال وإن كان مال الله الذي آتاهم، إلا أنهم أمروا بدفع بعض هذا المال والإحسان في أدائه[137].

الخاتمة:

وبعد أن منّ الله تبارك وتعالي علي بفضل منه وتوفيق وقبل أن تطوى صفحات هذا البحث الذي أسأل الله أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، دونت أبرز ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات والمقترحات، وهي كما يلي:

أولًا: أهم النتائج

1. المقصود بتكامل المعنى بين القراءات: هو دلالة كل قراءة على جزء من المراد بحيث يكون المعنى تامًا بمجموع القراءات عند الجمع بينها، فتتعاضد القراءات جميعًا في بيان المراد. أو هو اشتمال كل قراءة على جملة من المعاني تتضافر فيما بينها لتسهم في بناء المعنى المنشود.
2. انقسم العلماء إلى طوائف ثلاث من حيث توجيه أصول القراءات القرآنية أو فروعها، فالأولى حملت معاني القراءات في أكثر الحروف على الاختلاف في لغة العرب ولهجاتهم وأصواتهم، وأما الطائفة الثانية فقد كانت أكثر بحثًا وأكثر تفصيلًا في البحث عن التفاصيل الدقيقة والدلالات الخفية، والثالثة: تابعت إحدى الطائفتين واكتفت بالنقل والتقليد من غير بحث ولا دراية.
3. لجمع معاني القراءات القرآنية وتكاملها أثر كبير في تفصيل المعاني والأحكام الواردة في أحكام نفقة المطلقة، حيث إن اختلاف القراءات قد شذّب بعض الآراء الفقهية وضبط بعضها

ورجح بعض المرجوح وضعف بعض الراجح، فبيّن مقدار النفقة وفيما تجب ومتى وعلى من تجب، ومتى تسقط وشروط سقوطها وحدود ذلك كله.

4. اختلفت آراء الفقهاء والمفسرين كثيرًا، وكان مرجع اختلافهم في ذلك إلى حرف القراءة التي قرأ بها كل فريق منهم ولم يبلغه القراءات الأخرى، وأما من قرأ بأكثر من حرف أو قرأ بالحروف جميعًا فقد كان أكثر اتساعًا في سرد المعاني والأحكام وتفصيلها، وتخصيص العام وتقييد المطلق وإطلاق المقيد، ونحوه.

7. لتكامل معاني القراءات صور متعددة يعضد بعضها بعضًا ويقوي بعضها بعضًا، فبعض القراءات المتواترة تعاضدت وتكاملت مع قراءات أخرى متواترة، وبعضها كان له ما يعضده من القراءات الشاذة والعكس من ذلك، وبعض المتواترة والشاذة كان له ما يعضده ويقويه من الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات: يوصي الباحث بالأشياء التالية:

1- إجراء دراسة شاملة لجميع القراءات التي تم توجيهها من قِبَل كثير من العلماء على أنها لغات بمعنى واحد؛ لمعرفة ما فيها من توجيهات أخرى.

2- إجراء دراسات موسعة لمقارنة اجتهادات العلماء وعلاقتها بالقراءات القرآنية.

3- دراسة أسلوب الالتفات وأثره في معاني القراءات القرآنية وعلاقته بالعام والخاص والتقييد الإطلاق في المعاني والأحكام.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح(1989م)، مكتبة لبنان، بيروت: (273)، وابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (598/11)، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (353/30).

(2) ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة(2008م)، عالم الكتب، ط1: (1958/3، 1959).

(3) ابن منظور، لسان العرب: (3563/5).

(4) المرجع السابق: (1/ 128)

(5) المرجع السابق: (1/ 129)

(6) محمد بن محمد بن محمد، ابن الجزري، مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين، اعتنى به علي بن محمد العمران: (49).

(7) محمد بن عبد الله، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة: (318/1).

(8) أحمد بن أبي بكر، القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق وتعليق: الشيخ/ عامر السيد عثمان، د/ عبد الصبور شاهين، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: (170/1).

(9) ينظر: أحمد بن محمد البنّا، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر(1407هـ – 1987م)، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، القاهرة، ط1: (6).

(10) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (1237/2)، وأحمد بن محمد، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت: (178/1)، وأيوب بن موسى، الكفوي (ت: 1094هـ)، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (1419هـ – 1998م)، أعده للطبع: د/ عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط2: (414).

(11) ينظر: محمد بن محمد بن محمد بن علي، ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق: الشيخ/ علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت: (28/1).

(12) ينظر: د/ مساعد بن سليمان الطيار، شرح مقدمة في أصول التّفسير، لابن تيمية (1428هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2: (318 – 320).

(13) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة (1979م)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (53)، ومحمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلًا كاملًا ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة . مصر: (25/1).

(14) ينظر: علي بن محمد بن علي، الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات(1983م)،ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (9).

(15) ينظر: لابن منظور، لسان العرب، (266/10)، ومجموعة من الباحثين، المعجم الوسيط(1425هـ) إعداد: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، مصر، ط4: (564).

(16) عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة، المغني (1388ه) مكتبة القاهرة، مصر: (363/7).

(17) ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية: (232/5).

(18) محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني (ت: 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(1415ه - 1994م)، دار الكتب العلمية، ط1: (455/4).

(19) ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين (ت: 1252ه)، رد المحتار على الدر المختار (1412ه – 1992م)، دار الفكر، بيروت، ط2: (223/3).

(20) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية(1310ه)، تأليف: لجنة من العلماء، دار الفكر، ط2: (348/1).

(21) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب الرعيني (ت: 954ه)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل(1412ه– 1992م)، دار الفكر، ط3: (18/4).

(22) لابن منظور، لسان العرب: (15/ 149).

(23) المرجع السابق: (15/ 150).

(24) للجرجاني، كتاب التعريفات: (165).

(25) ينظر: مكي بن أبي طالب، القيسي (ت:437ه)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه(1429 ه - 2008م)، جامعة الشارقة، ط1: (2/ 1265، 1268).

(26) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية(1404ه)، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1: (30/ 144).

(27) وكذلك خلف هنا، وفي التوبة والأحقاف (موضعين)، ووافقهم في الأحقاف عاصم ويعقوب وابن ذكوان، ينظر: لابن الجزري، النشر: (248/2).

(28) ينظر: المصدر السابق: (248/2).

(29) هو: نصر بن علي بن محمد الشيرازي، الفارسيّ، الفسوي، أبو عبد الله، ابن أبي مريم، النحوي، خطيب شيراز وعالمها وأديبها في عصره، له (تفسير القرآن)، و(شرح الإيضاح للفارسي) المسمى: (الموضح في وجوه القراءات وعللها)،توفي بعد (565ه)، ينظر: ياقوت بن عبد الله، الحموي (ت: 626ه) معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (1414ه - 1993م)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: (6/ 2749).

(30) ابن الجزري، النشر: (248/2).

(31) هو: زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله، المازني، أبو عمرو، البصري، وقيل: اسمه يحيى، وقد اختلف في اسمه كثيرًا، كان إمام أهل البصرة ومقرئها، وكان من أعلم الناس بالقرآن، ولد بمكة

سنة (70هـ)، ونشأ بالبصرة، ورحل مع أبيه إلى الكوفة، وتوفي فيها سنة (154هـ)، ينظر:محمد بن محمد بن يوسف، شمس الدين، ابن الجزري (ت: 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء (1351هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة برجستراسر: (1/288- 292).

(32) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، أبو زرعة (ت: 403هـ)، حجة القراءات(1997م)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5: (195-196).

(33) مكي بن أبي طالب القيسي(ت: 437هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها(1974م)، تحقيق: محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق: (1/382 . 383).

(34) الحسين بن أحمد، ابن خالويه (ت:370هـ): الحجة في القراءات السبع(1979م)، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط3: (122).

(35) ينظر: محمد بن عمر بن الحسين، الرازي (ت: 604هـ)، مفاتيح الغيب (1981م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1: (11/10)، ومحمد بن يوسف، أبو حيان (ت:745هـ)، البحر المحيط في التفسير(1420هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1: (212/3).

(36) ينظر: ابن الجزري، النشر: (2/248 - 249).

(37) (من يأتي منكن بفاحشة مبينة) الأحزاب: 30.

(38) (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)، الطّلاق: 1.

(39) أبي زرعة، حجة القراءات: (196) و مكي، الكشف عن وجوه القراءات: (1/383 – 384).

(40) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، (213/3).

(41) محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور (ت: 1393هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (1984هـ)، الدار التونسية للنشر: (4/ 284).

(42) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (4/282- 285)، ومحمد بن علي، الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التّفسير (2010م)، شركة دار النوادر الكويتية: (1/440 - 441).

(43) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي (ت: 395هـ)، مجمل اللغة(1406هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: (1/ 877)، والحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن (1412هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1: (819).

(44) ينظر: منصور بن يونس، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة: (618).

(45) ينظر: محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي (ت: 505ه)، الوسيط في المذهب (1417ه)، تحقيق: أحمد محمود، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1: (201/6)، وعبد الرحمن بن قدامة، المقدسي، الشرح الكبير (1995م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: (24/ 287-292).

(46) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود (ت: 275ه)، سنن أبي داود(1430ه - 2009م)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1: (285/3) رقم: 1905. وقال: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1218.

(47) محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، البخاري، صحيح البخاري(1422ه) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1: (79/3).

(48) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر(ت:463ه)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1401ه - 1981م)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطابع الشويخ: (140/19 -141).

(49) سنن أبي داود: (287/2).

(50) ينظر: النشر، لابن الجزري: (248/2 - 249).

(51) ينظر: أبو زرعة، حجة القراءات: (196) ومكي، الكشف عن وجوه القراءات: (383/1 - 384).

(52) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: (4/ 286).

(53) ينظر: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538 ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (4/ 554) وابن عاشور، التحرير والتنوير: (28/ 300).

(54) ينظر: محمد بن جرير، الطبري (ت:310ه)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية: (32/23).

(55) ينظر: عبد الحق بن غالب، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1422ه)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (5/ 323)، وابن عاشور، التحرير والتنوير: (28/ 301) وغيرهما.

(56) ينظر: أحمد بن علي الرازي، الجصاص (ت:370ه)، أحكام القرآن (1992م)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (5/ 359).

(57) ينظر: عبد الله الدوسري، اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية (2005م)، دار الهدي النبوي، المنصورة - مصر، ط1: (346، 348)، وينظر: خير الدين سيب، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية (2008م)، دار ابن حزم، بيروت، ط1: (197).

(58) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: (349/5)، وأبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني (ت:587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1986م)، دار الكتب العلمية، ط2: (205/3).

(59) المراجع السابقة.

(60) ينظر: مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية: (5040/8).

(61) لابن منظور، لسان العرب: (8/ 329).

(62) مكي، الهداية الى بلوغ النهاية: (1/ 807).

(63) الموسوعة الفقهية الكويتية (36/ 94).

(64) التعريفات الفقهية (ص: 193).

(65) أبو زرعة، حجة القراءات: (137).

(66) ينظر: أحمد بن يوسف، السمين الحلبي (ت:756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق: (489/2)، وينظر: عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات(2002م)، دار سعد الدين، دمشق، ط1: (331/1).

(67) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع: (98).

(68) أبو زرعة، حجة القراءات: (137)، وابن خالويه، الحجة في القراءات السبع: (98).

(69) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمُبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (2006م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: (166/4).

(70) شعر هدبة بن خشرم (1406هـ)، تحقيق: يحيى الجبوري، دار القلم، الكويت، ط2: (101).

(71) الحسن بن عبد الغفار الفارسي، الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد (1999م)، إعداد: عبد العزيز رباح، دار المأمون للتراث، بيروت، ط1: (339/2).

(72) ابن منظور، لسان العرب: (3545/5).

(73) محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، القاموس المحيط(1301هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية: (112/2).

(74) ينظر: أحمد بن محمد، النحاس، إعراب القرآن(1985م)، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ط2: (319/1).

(75) مثل: محمد حبش، وخير الدين السيب، وغيرهما، ينظر: محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشريعة 1999م، دار الفكر، دمشق، ط1: (288).

(76) ينظر: الحسين بن أحمد، ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، مكتبة المتنبي، القاهرة: (71).

(77) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن: (44)، وأبو حيان، البحر المحيط: (242/2).

(78) الحجر: 21، المؤمنون: 18، الشورى: 27، الزخرف: 11، القمر: 49.

(79) أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة: (339/2).

(80) ينظر: ابن خالويه، الحجة: (98)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (166/4)، والشوكاني، فتح القدير: (253/1).

(81) ينظر: أبو زرعة، حجة القراءات: (18 - 22).

(82) السمين الحلبي، الدر المصون: (489/2).

(83) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (112/2).

(84) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (166/4)، والشوكاني، فتح القدير: (253/1).

(85) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (1660/3- 1661)، و الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (29/3).

(86) ينظر: المرجعان السابقان.

(87) ينظر: إبراهيم بن السَّري، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه(1988م)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، دار الكتب، بيروت، ط1: (312/1).

(88) ينظر: الفيومي، المصباح المنير، (ت: 770هـ): (87)، وينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (29/3).

(89) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: (312/1)، والزمخشري، الكشاف: (455/1).

(90) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن: (22).

(91) المرجع نفسه: (22).

(92) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن: (22).

(93) البيت مجهول، نسبه بعضهم لجرير، وبعضهم للقاضي عياض، ولم أجد مرجعًا موثوقًا يثبت ذلك، وهو في الخصائص، ينظر: عثمان بن جني(ت:392هـ) الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية: (390/1)، وهو أيضًا في البحر المحيط، لأبي حيان: (223/2)، وغيرهما بدون نسبة.

(94) عند البصريين هي الناصبة للفعل المضارع، وترك إعمالها حملًا على أختها - ما، التي: بمعنى الذي - في كون كل منهما مصدرية، وأما الكوفيون فهي عندهم المخففة من الثقيلة، وشذّ وقوعها موقع الناصبة، وفي هذه القاعدة تفصيل يطول شرحه هنا، ينظر: الكشاف، للزمخشري: (455/1) والبحر المحيط، لأبي حيان: (223/2).

(95) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (223/2 – 224).

(96) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن: (22).

(97) محمود بن عبد الله، الآلوسي (ت:1270هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (1985م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4: (146/2).

(98) أحمد الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان (2002م)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: (181/2).

(99) ينظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن: (22)، والثعالبي، الكشف والبيان: (181/2).

(100) ينظر:، أبو حيان، البحر المحيط: (223/2)، والسمين الحلبي، الدر المصون: (463/2 – 464).

(101) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: (312/1).

(102) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط: (223/2 – 224)، والسمين الحلبي، الدر المصون: (463/2 – 464.

(103) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (109/4).

(104) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (447/1 – 448).

(105) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: (312/2).

(106) الطبري، جامع البيان: (207/4).

(107) نفسه: (207/4 – 208).

(108) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (478/1).

(109) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب: (125/6 – 126).

(110) ينظر: الطبري، جامع البيان: (207/4)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (478/1).

(111) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: (312/1).

(112) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: (311/1 - 312)، وابن خالويه، مختصر شواذ القرآن: (21)

(113) نظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن: (21)، وابن حيان، البحر المحيط: (225/2)، (466/2).

(114) ينظر: الزمخشري، الكشاف: (456/1).

(115) المحرر الوجيز، لابن عطية: (311/1 – 312).

(116) ينظر: أبي حيان، البحر المحيط: (225/2)، والسمين الحلبي، الدر المصون: (466/2).

(117) ينظر: النحاس، إعراب القرآن: (316/1)، والزمخشري، الكشاف: (456/1).

(118) واختلف عن أبي جعفر في (تضارْ) بسكون الراء وتخفيفها، وبفتح الراء وتشديدها، ينظر: النشر، لابن الجزري: (227/2 – 228).

(119) وهم: نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي، وخلف العاشر، ينظر: النشر، لابن الجزري: (227/2– 228).

(120) ينظر: ابن الجزري، النشر: (227/2 – 228).

(121) ينظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن: (21 - 22)، وابن حيان، البحر المحيط: (225/2).

(122) ينظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن: (21 - 22)، وابن حيان، البحر المحيط: (225/2).

(123) ينظر: المرجعان السابقان.

(124) الزمخشري، الكشاف: (456/1 – 457).

(125) أبو حيان، البحر المحيط: (225/2 – 226).

(126) ينظر: محمد حبش، القراءات المتواترة: (286 – 287)، وخير الدين السيب، القراءات القرآنية: (192).

(127) ينظر: ابن خالويه، الحجة: (97)، وأبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة: (333/2 - 334)، وأبو زرعة، حجة القراءات: (136)، وأبو حيان، البحر المحيط: (225/2 – 226)، والسمين الحلبي، الدر المصون: (467/2).

(128) ينظر: لحبش، القراءات المتواترة: (286 – 287)، والسيب، القراءات القرآنية: (192-193).

(129) علي فاعور، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى (1408هـ)، دار الكتب، بيروت، ط1: (87).

(130) أبو حيان، البحر المحيط: (229/2).

(131) ينظر: ابن الجزري، النشر: (228/2).

(132) ينظر: ابن خالويه، مختصر شواذ القرآن: (95).

(133) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع: (97).

(134) الزمخشري، الكشاف: (457/1 – 458).

(135) ابن عطية، المحرر الوجيز: (313/1).

(136) ينظر: المرجع نفسه.

(137) ينظر: الزمخشري، الكشاف: (457/1 - 458)، وأبو حيان، البحر المحيط: (229/2).